جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, May 2026

إصدار خاص - مايو 2026

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الخاص، مايو 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1. أسس الضبط عند الإمام ابن مجاهد (دراسة وصفية مقارنة)	24-1
2. الهدايات العقدية في سورة القمر ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع (دراسة قرآنية تربوية)	48-25
3. العلل المحتملة لأحاديث النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة وأثرها في أحكام استعمال الأواني من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة	63-49
4. فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج (جمعًا ودراسة)	90-64
5. أحوال الأنبياء والمرسلين ما بين الموت إلى البعث من القبور (دراسة عقدية)	124-91
ثانياً: الدراسات اللغوية	
البحث	صفحة
6. المفعول به المضاف والمضاف إليه في الحزب الثامن والخمسين (دراسة نحوية دلالية)	144-125
ثالثاً: الدراسات التربوية والاجتماعية	
البحث	صفحة
7. علاقة المسؤولية الاجتماعية بالالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي: دراسة ميدانية على عينة من طلاب البكالوريوس	188-145

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ أشرف علي عبد الحليم علي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الغني قمر جاد الله
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده إبراهيم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد رشاد النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

Arrasikhun Journal، Special Issue, May 2026

ISSN: 2462-2508

العلل المحتملة لأحاديث النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة وأثرها في أحكام استعمال الأواني من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة

عبد العزيز خيرالدين محمد نور
طالب ماجستير جامعة قطر
كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
al.wabryz@gmail.com

أ.د. فضل مراد
الأستاذ بجامعة قطر
كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
fadelmorad8@gmail.com

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان وتأصيل العلل المقصودة من الأحاديث النبوية الناهية عن استعمال أواني الذهب والفضة، مع توضيح مدى تأثير تلك العلل في ضبط الأحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة باستعمال الأواني المصنوعة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الأخرى كالياقوت واللؤلؤ والزمرد؛ وقد سعى البحث إلى تحرير الضوابط الفقهية التي تُبين مدى شمولية النهي لكافة أوجه الانتفاع البشري، وتحرير التكييف الفقهي للوقائع الحادثة في ظل الترف الكبير الحالي؛ مما يدل على سعة الشريعة، واعتبارها للمصالح الكلية، ومقاصد الشارع في صيانة الأمة من مفاسد السرف وموجبات الخيلاء. ولتحقيق أهداف البحث تم استعمال المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية الواردة في الباب واستقصاء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، ثم إخضاع تلك النصوص والآراء للتحليل الأصولي لمسالك العلة، والموازنة بين الأدلة والاعتراضات الواردة عليها للوصول إلى الرأي الراجح المبني على قوة الدليل وسلامة التعليل. وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج والتي كان من أهمها: أن التحريم الوارد في الأحاديث النبوية يشمل كافة وجوه استعمال أواني الذهب والفضة كالادِّهان والاكتحال والتطيب ولا يقتصر على الأكل والشرب فحسب؛ لكونهما ذُكرا لبيان الغالب لا للحصر؛ كما حرر البحث العلة المعتبرة بكونها علة مركبة تجمع بين الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتشبه بالجبابرة، مع ترجيح عدم اطراد علة الثمنية في الواقع المعاصر؛ كما خلص البحث إلى أن حكم استعمال الأواني النفيسة غير الذهب والفضة يدور مع العلة وجودا وعدما؛ فيحرم إن قصد به التفاخر والتعالي ويجوز فيما عدا ذلك بقاء على أصل الإباحة. وقد أوصى البحث بضرورة بيان أحكام اقتناء الأدوات الفاخرة المستحدثة، وتفعيل الأدوار التربوية والإعلامية لنشر ثقافة القصد والاعتدال؛ كما أوصى البحث بتوجيه الباحثين لدراسة الأبعاد الاقتصادية لحبس الأموال في الأواني والتحف، ودعوة الجهات الإفتائية لمراعاة العرف المجتمعي عند الحكم على النوازل المتعلقة بالزينة والمتاع النفيس.

الكلمات المفتاحية: أواني الذهب، المعادن النفيسة، علل النهي، الفقه الإسلامي، الإسراف والخيلاء.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research aims to clearly explain the underlying reasons for the Prophetic hadiths forbidding the use of gold and silver utensils, while clarifying the extent to which these reasons influence contemporary jurisprudential rulings concerning the use of utensils produced from precious metals and stones such as rubies, pearls, and emeralds. The research also seeks to elucidate the jurisprudential Maxims (Juristic Rules) that determine the comprehensiveness of the forbiddance for all human benefit, and to clarify the juristic characterization (qualification) of occurrences happening in light of current extravagance. This demonstrates the validity of Islamic law, its consideration of the universal benefits, and the objectives of the Lawgiver in protecting the nation from the evils of extravagance and the burdens of ostentation. To achieve the research objectives, an inductive, analytical, and comparative methodology was employed. This was realized by examining the relevant juristic texts and the opinions of scholars from the four schools of Islamic jurisprudence which were then subjected to a methodological analysis of the modes of deriving the cause, examining the evidence, its contradictions, and the arguments presented to attain the most preferrable opinion based on strong evidence and compelling reasoning. The research concluded with several results. The first, the prohibition mentioned in the Prophetic traditions encompasses all forms of using gold and silver vessels, such as applying oils, kohl, and perfume, not limited to eating and drinking from them because those two were mentioned to illustrate the common practice rather than to restrict the ruling only to them. In addition, the research explained that the jurisprudentially recognized effective cause is a composite one, combining extravagance, arrogance, breaking the hearts of the poor, and imitating tyrants, while assigning greater weight to the view that the cause of monetary value (*al-illah ath-thamaniyyah*) does not consistently apply in contemporary reality. The study also concluded that the ruling on using precious utensils made of materials other than gold and silver is linked to the presence or absence of the effective cause; thus, it is prohibited if intended for boasting and superiority, but permissible otherwise, remaining on the baseline of original permissibility. The research recommended that it is necessary to clarify the rulings on owning modern, newly invented luxury items, and activating educational and media roles to spread a culture of moderation and frugality. Furthermore, it recommended directing researchers to study the economic dimensions of hoarding money in vessels and antiques and urging religious authorities to consider societal norms when ruling on contemporary issues related to adornment and precious possessions. Furthermore, it recommended directing researchers to study the economic dimensions of hoarding wealth in utensils and antiques and calling upon fatwa-issuing authorities to consider societal custom when ruling on contemporary issues related to adornment and precious possessions.

Keywords: Gold utensils; Precious metals; Causes of forbiddance; Islamic Jurisprudence; Extravagance and ostentation.

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ ونظرا لكثرة المستجدات وقلة النصوص، فإن الشارع الحكيم ربط الأحكام بعللها، إرشادا منه للخلق بإلحاق ما وجدت فيه تلك العلل بتلك الأحكام، ومن هنا يأتي دور علم أصول الفقه الذي يرسم للفقيه طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها.

وهذا البحث المتواضع ما هو إلا تطبيق بسيط لهذا الكلام.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الحاجة إلى تحرير مناط النهي الوارد في الأحاديث النبوية حول استعمال أواني الذهب والفضة، في ظل تعدد العلل التي أوردها الفقهاء، وبيان أثر هذه العلل على النوازل المعاصرة المتمثلة في كثرة وتنوع الأواني المصنوعة من معادن نفيسة ومواد ثمينة غير الذهب والفضة.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة البحثية الآتية:

1. ما حقيقة الأقوال الفقهية في حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وما هي أوجه الاستدلال لكل فريق؟
2. ما مدى شمول النهي الوارد في الأحاديث لجميع وجوه استعمال أواني الذهب والفضة؟
3. ما العلة الأصولية والفقهية المعتبرة في النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة من بين العلل المتعددة التي أوردها الفقهاء؟
4. ما أثر تخريج مناط النهي –العلة– على الأحكام الفقهية المتعلقة باستعمال الأواني المصنوعة من المعادن النفيسة والثمينة غير الذهب والفضة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مدى شمول النهي الوارد في السنة النبوية لجميع وجوه استعمال أواني الذهب والفضة.
2. تحرير العلة الأصولية والفقهية المعتبرة لنهي الشارع عن استعمال أواني الذهب والفضة، وتمييزها عن غيرها من العلل المرجوحة.
3. تأصيل الحكم الفقهي المتعلق باستعمال الأواني المصنوعة من المعادن النفيسة غير الذهب والفضة، بناء على مدى تحقق العلة وتأثيرها.
4. بيان القيمة المقاصدية للتشريع الإسلامي في ضبط الأنماط الاستهلاكية، وحماية المجتمع من آثار الترف والخيلاء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من مدى الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل والمستجدات المعاصرة في باب الأطعمة والأشربة والزينة؛ حيث كثر في العصر الحديث استخدام المعادن النفيسة والأحجار الكريمة في صناعة الأواني وأدوات المائدة.

ومن هنا تظهر أهمية البحث في تقديم تأصيل فقهي منضبط؛ يحول دون تلبس المجتمع بمفاسد الإسراف وموجبات الخيلاء، ويراعي في الوقت ذاته مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، مما يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات وتوجيه سلوك الأفراد والمجتمعات توجيها سليما.

حدود البحث

سوف أقتصر في هذا البحث على حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما من أنواع الاستعمالات، وقياس غيرها عليها وذلك من ناحية أصولية فقهية، ولا أتطرق لنواحي أخري كاتخاذ تلك الأواني في الزينة، أو التجارة فيها، أو إخراج الزكاة عنها.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن يتضح استخدامه فيما يلي:

- المنهج الاستقرائي: فقد استخدمته في تتبع واستقراء الأحاديث النبوية الواردة في النهي، وكذلك تتبع أقوال الفقهاء والعلل التي أوردوها في أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة.
- المنهج التحليلي: وقد استخدمته في تحليل النصوص الشرعية، وبيان مسالك العلة التي استند إليها الفقهاء، ومناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة على كل علة للوقوف على مدى اطرادها ومناسبتها.
- المنهج المقارن: وقد تم استخدامه في عرض الآراء الفقهية المتعددة، والموازنة بين أدلتها وعللها، ثم الترجيح بناء على قوة الدليل وسلامة التعليل.

وقد اتبعت في ذلك الاجراءات الآتية:-

1- تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية، وذكر محل الاتفاق والاختلاف في المسألة؛ بالرجوع إلى أمهات كل مذهب، والترجيح بين الآراء الفقهية ذكرا دواعي الترجيح.

2- تتبع العلل المذكورة وبيان أيهما أولى بأن يكون علة، وأيهما أولى أن يتعدى حكمها إلى غير الذهب والفضة.

3- ذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت فيهما فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما.

5- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية في البحث، وشرح الغريب.

6- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

7- التزام الرسم الإملائي، ووضع علامات الترقيم.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والاستقصاء كل ما وجدته من دراسات تتناول أحكام الذهب والفضة بوجه عام، وأما أحكام أواني الذهب والفضة بوجه خاص فلم أجد إلا بحث بعنوان:" **أحكام آنية الذهب والفضة**" إعداد/ موضي بنت صالح اللحيدان، أستاذ مشارك في كلية الشريعة – قسم الفقه- جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية، وهذا البحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية- العدد الرابع والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الأول " الجزء الأول ".

تناول حكم أواني الذهب والفضـــة، وما يلحق بها اســـتعمالا أو اتخاذا، وحكم التجارة بها، وكيفية أداء زكاتها.

ويمتاز هذا البحث بأنه: تناول باستفاضة العلل التي ذكرها العلماء من النهي عن استعمال أواني الذهب والفضـــة، وبيان مدي تأثير تلك العلل على الحكم الفقهي لأواني لاســـتعمال المعادن كبيرة الثمن غير الذهب والفضة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحثين:-

المقدمة:

وفيها إشـــكاليات البحث وأهميته وأهدافه وحدوده ومنهجه والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: العلل المحتملة للنهي عن أواني الذهب والفضة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي.

المطلب الثاني: مسالك العلة ومناقشتها.

المبحث الثاني: حكم اســتعمال الأواني النفيســة وأثر العلة فيه.

المطلب الأول: حكم أواني الذهب والفضة وأثر العلة فيه.

المطلب الثاني: حكم الأواني النفيســـة غير الذهب والفضة.

المبحث الأول: العلل المحتملة للنهي عن أواني الذهب والفضة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي.

الحديث الأول: روي عن حُذَيْفَةُ ﷺ، أنه كان بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[1] بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، "وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[2]، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[3].

الحديث الثاني: وروي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[4] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[5]، وفي لفظ « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

(1) الدهقان: (المادة: دهق)، بكسر الدال ويجوز ضمها، وهو فارسي معرب، ويُطلق على زعماء فلاحي العجم ورؤساء الأقاليم؛ سُموا بذلك لترفهم وسعة عيشهم، وهو مشتق من "الدهقنة" التي تعني تليين الطعام. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (110/4)؛ ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (262/1).

(2) الدِّيبَاجِ: هُوَ الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ غليظ الحرير، فَارِسِيٌّ مُعرَّبٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (97/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، (112/7)، برقم: (5632)؛ سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، (299/4)، برقم: (1878).

(4) أصل الجرجرة للبعير: وهو صوت يردده في حنجرته، فشبه تردد الماء في حنجرة الشارب بذلك، فيكون معنى الحديث في قوله: يجرجر في بطنه – يعني صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب، وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاّم (254/1)؛ شرح النووي على مسلم (28/14).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (113/7) برقم: (5634)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، (1634/3)، برقم: (2065).

وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1].

الحديث الثالث: روي عن حُذَيْفَةُ ﷺ، أنه سَمِع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[2]، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[3].

المطلب الثاني: مسالك العلة ومناقشتها.

ذكر العلماء عللا متعددة للنهي سوف أرتبها على النحو التالي:-

1) أن الذهب والفضة كانتا أثمانا في التعامل بين الناس، فإباحة استعمال أوانيها في الأكل والشرب أو غيرهما يؤدي إلى قلتها في أيدي الناس، وهذا يضيق ويعسر على الناس التعامل بهما[4].

واعترض على هذه العلة: بأنها ليست مطردة؛ حيث إنه يجوز للمرأة أن تستعمل الذهب من النقدين في الزينة[5].

كما يمكن أن يعترض عليها أيضا بأنها لم تعد الآن أثمانا في التعامل بين الناس.

2) أن في استعمال أوانيها تفاخر وكسر لقلوب الفقراء، وجرح لمشاعرهم[6].

واعترض على هذه العلة: بأنه قد اتفق العلماء على أن من استعمل آنية الذهب والفضة بعيدا عن أعين الناس فقد ارتكب المنهي عنه، مع أنه في تلك الحالة لم يتفاخر، ولم يكسر قلوب الفقراء، ولم يجرح مشاعرهم؛ لعدم رؤيته أصلا[7].

3) أن في استعمالها إسراف وتبذير، وهو منهي عنه[8].

4) أن في استعمالها ترفها يشبه ترفه أهل الجنة[9]؛ ولذلك قال ﷺ عن الشرب في آنية الفضة: « فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»[10].

5) أن فيه تشبه بفعل بالأعاجم كالفرس من المجوس وغيرهم، الذين آثروا الدنيا على الآخرة[11].

واعترض على هذه العلة: لثبوت الوعيد في الأحاديث لمن يشرب في آنية الذهب أو الفضة، وهو يفيد

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، (1634/3)، برقم: (2065)؛ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صدقة الورق، باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، (245/4)، برقم: (7988).

(2) أي: صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي دون القصعة، فالصحفة إناء يشبع الْخَمْسَة وَنَحْوهم، والقَصْعةُ تَلِيهَا تُشْبع العَشَرَة. ينظر: تهذيب اللغة (149/4) مادة (ح ص ف)؛ الصحاح، (1384/4)، مادة [صحف]؛ دليل الفالحين (606/8).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (77/7)، برقم: (5426)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، (1638/3)، برقم: (2067).

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (231/27).

(5) فتح الباري لابن حجر (98/10).

(6) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (98/7).

(7) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (311/2).

(8) العدة في شرح العمدة لابن العطار (1104/2)؛ الأدب النبوي (ص:167).

(9) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (212/2)

(10) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، (1636/3)، برقم: (2066)؛ مستخرج أبي عوانة، (222/3) برقم: (8478).

(11) شرح صحيح البخاري لابن بطال (82/6)؛ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (651/6).

التحريم، ومجرد التشبه بالأعاجم لا يصل إلى ذلك الوعيد الشديد، ويفيد الكراهة لا التحريم[1].

المبحث الثاني: حكم استعمال الأواني النفيسة وأثر العلة فيه.

المطلب الأول: حكم أواني الذهب والفضة وأثر العلة.

اختلف أهل العلم في حكم استعمال أواني الذهب والفضة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم استعمالها بجميع وجوهه، من شرب فيها أو أكل أو ادهان أو اكتحال أو تطيب، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في الصحيح[4]، والحنابلة[5].

وأصحاب هذا القول يرون أنه: إذا كان النهي ثابتا في الشرب فقط، إلا أنهم قاسوا عليه جميع الاستعمالات؛ لأن العلة من النهي وهي: المفاخرة والإسراف والتشبه بالجبابرة، متحققة في الجميع، ولذا تعم الحرمة الجميع[6].

وابن حزم الظاهري[7] يقول بهذا القول مع عدم قوله بالقياس؛ لأنه أخذ بالعموم في قوله: ما روي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- رضي الله عنه- «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- النَّهْيَ عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ»[8]، وما روي عن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه- قَالَ «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[9].

قال ابن حزم: هذان الخبران نهي عام عنهما جملة، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها[10].

(1) فتح الباري لابن حجر (98/10)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (98/7)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (346/5).

(2) ينظر: المحيط البرهاني (346/5)؛ تبيين الحقائق (11/6)؛ البناية شرح الهداية (69/12)؛ مختصر القدوري (ص:240).

(3) المقدمات الممهدات (454/3)؛ التاج والإكليل (184/1)؛ الفواكه الدواني (319/2)؛ حاشية العدوي على الكفاية (466/2)؛ التفريع في فقه الإمام مالك (413/2).

(4) الحاوي الكبير (76/1)؛ نهاية المطلب (38/1)؛ الوسيط للغزالي (240/1)؛ البيان للعمراني (80/1)؛ المجموع للنووي (250/1)؛ كفاية الأخيار (ص:20).

(5) متن الخرقي (ص:137)؛ عمدة الفقه (ص:14)؛ الشرح الكبير (55/1).

(6) فتح القدير لابن الهمام (7/10)؛ الاختيار لتعليل المختار (159/4)؛ الإشراف للقاضي عبدالوهاب (114/1)؛ نهاية المطلب (39/1)؛ المنهاج القويم (ص:19)؛ المغني لابن قدامة (57/1)؛ العدة شرح العمدة (ص:19).

(7) ابن حزم الظاهري[384 - 456 هـ]: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات كثيرة منها: " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " المحلى " و " جمهرة الأنساب" و " الناسخ والمنسوخ " و " ملخص إبطال القياس " و " الأحكام لأصول الأحكام " ينظر: وفيات الأعيان (325/3)؛ سير أعلام النبلاء (184/18).

(8) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، (113/7)، برقم: (5635)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، (1634/3) برقم: (2066).

(9) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، (149/7)، برقم: (5831)؛ مسند الإمام أحمد (303/38) برقم: (23269).

(10) المحلى بالآثار (208/1).

القول الثاني: أنه يكره كراهية تنزيه استعمالها في جميع أنواع الاستعمالات. وبه قال الشافعية في رواية لهم في مذهبهم القديم[1].

وأصحاب هذا القول يرون أن علة النهي هي: السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم[2].

ونوقش هذا بأن: الأحاديث أفادت الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب والفضة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع، فدل هذا على حرمة استعمال الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة في الشرب ونحوه[3].

القول الثالث: أنه يحرم استعمالها في الأكل والشرب فقط. وبه قال الإمام الشوكاني[4].

فهو يرى أن علة النهي مختصة بعين الذهب والفضة؛ ولذلك فهي لا تتعدى إلى غيرهما؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الأصل في الأشياء الحل، فلا يصار إلى الحرمة إلا بدليل، والدليل مقتصر فقط على حرمة استعمالها في الأكل والشرب فقط، فيبقى الباقي على أصله وهو الحل[5].

الثاني: أن علة النهي عنده عن الأكل والشرب هي: التشبه بنعيم أهل الجنة، حيث يقول تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥]، ويقول ﷻ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١] ولا تشبه بنعيمهم إلا في الأكل والشرب فقط في أواني الذهب والفضة، دون سائر الاستعمالات[6].

ونوقش بأنه: يقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها[7].

القول الرابع: أنه يحل استعمالها على الإطلاق حتى في الأكل والشرب، وبه قال معاوية بن قرة[8]، لكن ذكر العلماء أن السبب في إباحته ذلك أنه يظن به أن النهي لم يبلغه[9].

الرأي الراجح:

وبعد ذكر الأقوال وأدلتها، فالراجح في نظري- والله أعلم- هو الرأي الأول، وذلك لما يلي:-

[1] موافقته للأحاديث الواردة التي ذكرناها.

(1) نهاية المطلب (38/1)؛ تحفة المحتاج (118/1)؛ المهذب للشيرازي (29/1).

(2) البيان للعمراني (81/1)؛ المهذب للشيرازي (29/1).

(3) المغني لابن قدامة (56/1)؛ العدة شرح العمدة (ص:19)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (57/1).

(4) الشَّوْكَاني[1173 - 1250 هـ]: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له مؤلفات كثيرة منها: (نيل الأوطار)، و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و (السيل الجرار). ينظر: الأعلام للزركلي (298/6)؛ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:436).

(5) السيل الجرار (ص:734).

(6) نيل الأوطار (91/1).

(7) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (32/1)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز (302/1).

(8)مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ بنِ إِيَاسِ بنِ هِلاَلٍ المُزَنِيُّ، والد القاضي إياس، لقي كثيرا من أصحاب النبي -ﷺ-، حدث عن أبيه وابن عباس وابن مغفل، ولد يوم الجمل. ومات سنة ثلاث عشرة ومائة. ينظر: الكاشف (277/2)؛ سير أعلام النبلاء (153/5).

(9) الإشراف على مذاهب العلماء (198/8)؛ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (562/6).

[2] موافقته للعلل والحكم التي كان من أجلها النهي.

[3] مناقشة أدلة الأقوال الأخرى والرد عليها بما يفيد ضعفها.

المطلب الثاني: حكم الأواني النفيسة غير الذهب والفضة.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز استعمالها، وبه قال الحنفية[1]، وأبو الوليد الباجي[2] من المالكية[3]، والأصح من القولين عند الشافعية[4]؛ والمذهب عند الحنابلة[5].

فالحنفية يرون أن العلة وهي: التفاخر ليست متحققة في بقية الأواني كتحققها في أواني الذهب والفضة؛ حيث إنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة فامتنع الإلحاق بهما[6].

ويرى الإمام الباجي أن: العلة في تحريم أواني الذهب والفضة هي: السرف والتشبه بالأعاجم، والأواني النفيسة إن تحقق فيها أحد وصفي العلة وهو: السرف لنفاسة ثمنها، فإنه لم يتحقق فيها الوصف الآخر وهو: التشبه بالأعاجم، وتحقق أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها[7].

ويوجه الشافعية والحنابلة هذا القول عندهم بأن العلة هي: كسر قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد والتقاطع، وهذه المعادن لا يعرفها الفقراء كمعرفتهم بالذهب والفضة، ولذلك فإن استعمالها لا يكسر قلوبهم لجهلهم بها، مما يدل على جوازها[8].

القول الثاني: لا يجوز استعمالها، وبه قال أبو بكر الأَبْهَري[9] من المالكية[10]، وقول عند الشافعية[11] وهذا القول يلحق فيه أصحابه: الأواني كبيرة الثمن بالذهب والفضة للتساوي في العلة وهي: السرف والخيلاء على الفقراء وكسر قلوبهم[12].

(1) بداية المبتدي (ص:221)؛ تحفة الملوك (ص:224)؛ الاختيار لتعليل المختار (160/4)؛ مجمع الأنهر (526/2).

(2) أبو الوليد الباجي[403 - 474 هـ]: سليمان بن خلف بن سعد التُّجِيْبِيُّ القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (المنتقى شرح الموطأ). ينظر: الوافي بالوفيات (229/15)؛ فوات الوفيات (64/2)؛ سير أعلام النبلاء (535/18).

(3) مواهب الجليل (129/1)؛ التاج والإكليل (186/1)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (467/2).

(4) المهذب للشيرازي (30/1)؛ المنهاج القويم (ص:19)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (33/1)؛ شَرح المقَدّمَة الحضرمية (ص:87).

(5) الكافي لابن قدامة (45/1)؛ الشرح الكبير (55/1)؛ شرح الزركشي على الخرقي (159/1)؛ عمدة الحازم (ص:39).

(6) الهداية في شرح البداية (363/4)؛ تبيين الحقائق (11/6).

(7) عقد الجواهر الثمينة (27/1).

(8) الحاوي الكبير (78/1)؛ الوسيط للغزالي (241/1)؛ البيان للعمراني (83/1)؛ كفاية النبيه (215/1)؛ العدة شرح العمدة (ص:20) شرح الزركشي على الخرقي (159/1).

(9) أَبو بكر الأَبْهَري (289 - 375 هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف منها: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:167)؛ سير أعلام النبلاء (332/16).

(10) ذخيرة للقرافي (167/1)؛ شرح زروق على متن الرسالة (1063/2).

(11) الوسيط للغزالي (241/1)؛ حلية العلماء (102/1)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب (116/1).

(12) ينظر: الذخيرة للقرافي (167/1)؛ الحاوي الكبير (78/1)؛ المهذب للشيرازي (30/1).

الرأي الراجح:

والراجح في نظري- والله أعلم- أن هـذا الحكم يختلف باختلاف الحال والمقصد، فإذا كان الشخص يقصـد باسـتعمالها التفاخر والتعالي على الفقراء، وتنكسـر قلوب الفقراء بمعرفتهم لها؛ فإنه لا يجوز استعمالها، وإذا كان استعمالها لا يؤدي إلى العلة التي من أجلها نهي عن استعمال آنية الذهب الفضة فإنه يجوز.

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث العلل المحتملة لأحاديث النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، وقد سعى الباحث من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي إلى استقصاء المـذاهـب الفقهيـة وتحقيق منـاط الحكم في هـذه المسـألة، وبيان أثرها في تقرير أحكام النوازل المتعلقة بالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة؛ وقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي منها:

النتائج:

1. ثبوت التحريم القطعي لاسـتعمـال أواني الذهب والفضـة في الأكل والشـرب باتفاق المذاهب الأربعة؛ استنادا إلى صريح السنة المطهرة التي توعدت فاعله بالوعيد الشـديد كجرجرة نار جهنم في بطن فاعله.
2. شموليـة النهي لجميع وجوه الاسـتعمـال كالتدهن والاكتحال عند جمهور الفقهاء؛ قياسـا للأكل والشـرب على غيرهما لجامع العلة، وتغليبا لجانب الاحتياط في اجتناب مظاهر السرف والخيلاء المنهي عنها شرعا في سائر الأحوال.
3. قوة مـذهـب أهـل الظـاهر في الأخـذ بعموم اللفظ في النهي عن آنية الذهب والفضـة جملة؛ مما يقوي قول الجمهور في تعميم الحرمـة دون الحـاجـة للقياس، وذلك لورود نصـوص عامة تنهى عن عين الآنية لا عن فعل الأكل والشرب فحسب.
4. ضـعف علة كون النقدين أثمانا في العصـر الحالي لعدم اطرادها؛ حيث أجازت الشـريعة للمرأة التحلي بالـذهـب، كمـا أن الواقع المعـاصـر أخرج الذهب والفضـة من كونهما وسـيلة حصـرية للتبادل النقدي المتداول بين الناس.
5. اعتبار علة كسـر قلوب الفقراء من أقوى العلل وأنسـبها للحكم؛ لأنها تراعي مشـاعر الفقراء، وهي علة جارية حتى في حال الاسـتعمال السـري سدا للذريعة.
6. تحقق وصف الإسراف والتبذير كعلة مستقلة ومؤثرة في النهي؛ فالشـريعة تمنع حبس الأموال في أوانٍ لا ضرورة لها، وتدعو لتوجيه السيولة النقدية نحو المشـاريع الاقتصـادية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع بدلا من كنزها.
7. ثبوتُ علة التشـبه بالأعاجم وأهل الخيلاء كسببٍ للمنع؛ زجرا عن الاستغراق في الترف الذي آثروه في دنياهم، ولإظهار المسلم بسمتِ الاعتدال، حتى لا ينشـغل قلبه بزينةُ الدنيا العاجلة الزائل عن الاستعداد لنعيم الآخرة الباقي.
8. خصـوصـية علة التشـبه بنعيم أهل الجنة في الأكل والشـرب التي اسـتند إليها بعض الفقهاء؛ مما جعلهم يقصـرون التحريم على هذين الفعلين فقط، إلا أن الرد عليهم جاء بأن ذكر الأكل والشرب كان

لبيان الغالب لا للحصر..

9. جواز استعمال الأواني المصنوعة من المعادن النفيسة كالياقوت واللؤلؤ عند الجمهور؛ لانتفاء علة التشبه بالأعاجم فيها، ولأن الفقراء في الغالب لا يدركون قيمتها الحقيقية، فلا يترتب على استعمالها كسر لقلوبهم كالذهب والفضة.

10. وجوب ربط حكم الأواني الثمينة غير النقدين بالمقصد والحال؛ فيحرم استعمالها إن اقترن بالخيلاء والتعالي، ويجوز فيما عدا ذلك، وهذا ما يؤكد سعة الفقه في تنزيل الأحكام بناء على تحقق العلة أو تخلفها في الواقع.

التوصيات:

1- ضرورة بيان المجامع الفقهية لأحكام اقتناء الأدوات الفاخرة المستحدثة.

2- تفعيل الأدوار التربوية والإعلامية لنشر ثقافة القصد والاعتدال.

3- توجيه الباحثين لدراسة الأبعاد الاقتصادية لحبس الأموال في الأواني والتحف.

4- على المجامع الفقهية ودور الإفتاء ضرورة مراعاة العرف المجتمعي عند الحكم على النوازل المتعلقة بالزينة والمتاع النفيس.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار للموصلي ت: 683هـ،(ط : مطبعة الحلبي – القاهرة : 1356 هـ - 1937 م).

2. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ت: 319هـ،(ط : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الأولى، 1425هـ – 2004 م).

3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ت: 422هـ،(ط : دار ابن حزم: الأولى، 1420هـ - 1999م).

4. الأعلام للزركلي الدمشقي ت: 1396هـ،(ط : دار العلم للملايين: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م).

5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ت: 977هـ،(ط : دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ).

6. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض ت: 544هـ،(ط : دار الوفاء، مصر: الأولى، 1419 هـ - 1998 م).

7. بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لسَعيد بن محمد بَاعَليّ ت: 1270هـ،(ط : دار المنهاج، جدة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م).

8. البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ت: 855هـ،(ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: الأولى، 1420 هـ - 2000 م).

9. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ت: 558هـ،(ط: دار المنهاج - جدة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م).

10. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان ت: 1307هـ،(ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

11. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي ت: 897هـ،(ط : دار الكتب

العلمية: الأولى، 1416هـ-1994م).

12. تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق للزيلعي ت: 743 هـــــ،(ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة: الأولى، 1313 هـ).

13. تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج لابن حجر الهيتمي،(ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصـــر: 1357 هـ - 1983 م).

14. تحفة الملوك لزين الدين الرازي ت: 666هـــ،(ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت: الأولى، 1417).

15. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب ت: 378هـــ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

16. تهذيب اللغة للأزهري ت: 370هـ،(ط : دار إحيـاء التراث العربي – بيروت: الأولى، 2001م).

17. التوضـيح لشـرح الجامع الصـحيح لابن الملقن ت: 804هـــــ،(ط : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق – سوريا: الأولى، 1429 هـ - 2008 م).

18. حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان البُجَيْرَمِيّ ت: 1221هـــــ،(ط : دار الفكر: 1415هـ - 1995م).

19. حاشية العدوي على شرح الكفاية الطالب ت: 1189هـــــ،(ط : دار الفكر – بيروت: 1414هـ - 1994م).

20. الحاوي الكبير للماوردي ت: 450هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، 1419 هـ -1999 م).

21. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ت: 507 هـ،(ط : مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان: الأولى، 1988 م).

22. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ت: 1057هـــ،(ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م).

23. الذخيرة للقرافي ت: 684هـــ،(ط : دار الغرب الإسلامي- بيروت: الأولى، 1994 م).

24. سـنن الترمذي لأبي عيسـى الترمذي ت: 279هـ،(ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر: الثانية، 1395هـ - 1975 م).

25. السنن الكبرى للبيهقي ت: 458هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م).

26. سـير أعلام النبلاء للذهبي ت : 748هـ،(ط : مؤسسة الرسالة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م).

27. السـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ت: 1250هـ،(ط : دار ابن حزم: الأولى، بدون تاريخ).

28. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت: 702 هـــ،(ط : دار النوادر، سـوريا: الثانية، 1430 هـ - 2009 م).

29. شـــرح الزركشـــي على الخرقي ت: 772هـ،(ط : دار العبيكان: الأولى، 1413 هـ - 1993 م).

30. شرح زروق على متن الرسالة ت: 899هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، 1427 هـ - 2006 م).

31. شرح صحيح البخارى لابن بطال ت: 449هـ،(ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض: الثانية، 1423هـ - 2003م).

32. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت: 682هـ،(ط : دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).

33. شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة ت: 837هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

34. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ت: 393هـ،(ط : دار العلم للملايين – بيروت: الرابعة 1407 هـ - 1987 م).

35. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البُخاري ت: 256هـ،(ط: دار طوق النجاة: الأولى، 1422هـ).

36. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ت: 261هـ،(ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ).

37. طبقات الفقهاء للشيرازي ت: 476هـ،(ط : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان: الأولى، 1970).

38. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ت: 624هـ،(ط : دار الحديث، القاهرة: 1424هـ 2003 م).

39. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ت: 724 هـ،(ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان: الأولى، 1427 هـ - 2006 م).

40. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ت: 616هـ،(ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان: الأولى، 1423 هـ - 2003 م).

41. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لابن قدامة ت: 620 هـ،(ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

42. عمدة الفقه لابن قدامة ت: 620هـ،(ط : المكتبة العصرية: 1425هـ - 2004م).

43. غريب الحديث للقاسم بن سلاّم ت: 224هـ،(ط : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن: الأولى، 1384 هـ - 1964 م).

44. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ت: 852 هـ،(ط : دار المعرفة – بيروت، 1379).

45. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ت: 623هـ،(ط: دار الفكر، بدون تاريخ).

46. فتح القدير لابن الهمام: 861هـ،(ط: دار الفكر، بدون تاريخ).

47. الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي ت: 1126هـ،(ط: دار الفكر: 1415هـ - 1995م).

48. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ت: 748هـ،(ط : دار القبلة للثقافة

الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م).

49. الكافي لابن قدامة ت: 620هـ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، 1414 هـ - 1994 م).

50. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ت: 1188 هـ،(ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

51. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ت: 829هـ،(ط : دار الخير – دمشق: الأولى، 1994).

52. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ت: 710هـ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، 2009م).

53. متن بداية المبتدي للمرغيناني ت: 593هـ،(ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، بدون تاريخ).

54. متن الخرقي ت: 334هـ،(ط : دار الصحابة للتراث: 1413هـ-1993م).

55. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لبداماد أفندي ت: 1078هـ،(ط : دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

56. المجموع شرح المهذب للنووي ت: 676هـ،(ط: دار الفكر، بدون تاريخ).

57. المحلى بالآثار لابن حزم ت: 456هـ،(ط : دار الفكر – بيروت: بدون تاريخ).

58. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لا بن مَازَةَ البخاري ت: 616هـ،(ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، 1424 هـ - 2004 م).

59. مختصر القدوري ت: 428هـ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، 1418هـ - 1997م).

60. مستخرج أبي عوانة ت: 316هـ،(ط: دار المعرفة – بيروت: الأولى، 1419هـ- 1998م).

61. مسند الإمام أحمد ت: 241هـ،(ط : مؤسسة الرسالة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).

62. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ت: 544هـ،(ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ).

63. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للجَمَال المِلَطي ت: 803هـ،(ط : عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ).

64. المغني لابن قدامة ت: 620هـ،(ط : مكتبة القاهرة: بدون تاريخ).

65. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ت: 656 هـ،(ط : (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت): الأولى، 1417 هـ - 1996 م).

66. المقدمات الممهدات لابن رشد ت: 520هـ،(ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان: الأولى، 1408 هـ - 1988 م).

67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت: 676هـ،(ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت: الثانية، 1392).

68. المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ت: 974هـ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى 1420هـ-2000م).

69. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ت: 476هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

70. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ت: 954هـ،(ط : دار الفكر: الثالثة، 1412هـ - 1992م).

71. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ت: 478هـ،(ط : دار المنهاج: الأولى، 1428هـ-2007م).

72. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ت: 606هـ،(ط: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م).

73. نيل الأوطار للشوكاني ت: 1250هـ،(ط : دار الحديث، مصر: الأولى، 1413هـ - 1993م).

74. الهداية في شرح البداية للمرغيناني ت: 593هـ،(ط : دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان، بدون تاريخ).

75. الوسيط في المذهب للغزالي ت: 505هـ،(ط : دار السلام - القاهرة: الأولى، 1417).

76. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ت: 681هـ،(ط : دار صادر — بيروت، بدون تاريخ).